قانون التعليم الالزامى

كما أقره البرلمان وصدر به المرسوم الملكى

نشر فيما يلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالتعليم الالزامى بمصر كما أقره البرلمان وصدر به المرسوم الملكى فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٤ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) التعليم الأولى الزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة

مادة (٢) والد الطفل هو الملزم بتعليمه فان لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى امره

مادة (٣) يجب الاعفاء من هذا الالزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ، ويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة

مادة (٤) يتلقى الأطفال التعليم الأولى فى المكاتب العامة مجانا

مادة (٥) يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حرا وفى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظة على حسب الأحوال و بشرط أن تكون دراسة معادلة لدراسة المكاتب العامة

و يحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الاخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة

مادة (٦) تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الالزام المشار اليه فى المواد السابقة

ولا يتناول الالزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلومترين من اقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة

مادة (٧) عند العمل بحكم الالزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصرافين المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى رؤساء مجالس المديريات أو الى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأولى أو يبلغونها عند افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الاطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض أو العاهات

وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم . ويجب على آباء الاطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لاعداد الكشوف

مادة (٩) كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة تقع من والد الطفل أومتولى أمره يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة قرش . ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة (١٠) المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين يندبهم لذلك وزير المعارف العمومية

مادة (١١) مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية
٢ — اللغة العربية قراءة وكتابة
٣ — الحساب و بسائط الهندسة — الرسم
٤ — المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافيا)
٥ — التربية البدنية
٦ — التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط)

ويراعى تدريس سور القرآن الكريم والديانة الاسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى ؛ والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس

وتنشأ فرق حفاظ كافية بكل قرية أو مدينة يدخل فيها من يريد دون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة . أيا كان عددهم وتبين النتائج الدراسية بقرار وزارى .

مادة (١٢) يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار

مادة (١٣) عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة

مادة (١٤) تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام . ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ، ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية

والوزير عند الاقتضاء أن يقرر اجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو المحافظ .

مادة (١٥) يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية ولا يلزمون بلبس أو زي خاص .

مادة (١٦) يجوز أن يقبل في المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهليهم بشرط أن يكون غرضهم اعداد الأطفال لمتابعة الدراسة في المدارس الابتدائية أو في المعاهد الدينية

مادة (١٧) يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة في المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية أو الشهادة الثانوية لقسم الثاني

مادة (١٨) يكفل مجلس المديرية التعليم الأولى ويباشر ادارته في مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف من القرارات والمنشورات

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم اليها كاعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية

مادة (١٩) على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص في ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٩٦ ٪ من مقدار هذه الرسوم

وعلى كل مجلس بلدي أن يخصص كذلك في ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يعادل ١٠ ٪ من مجموع ايراداته

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الايرادات الأخرى .

مادة (٢٠) يجوز للمجالس مؤقتا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الاخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين من المادة السابقة

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى

(٢١) قبل اعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية في كل سنة تخطر

وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه انشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية .

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة (٢٢) كل مايزيد سنويا من ايرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لانشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها

مادة (٢٣) بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل مافى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة

مادة (٢٤) تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها

مادة (٢٥) تتكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى ومباشرة ادارته فى المحافظات

مادة (٢٦) على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

وزير المعارف العمومية
محمد حلمى عيسى

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد شفيق